هذا المقام خبر الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها انتهى فلم يطلع الا على تلك الاوقات التي كان يتركها فيها واما ما في صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد انا وعروة ابن الزبير فاذا عبد الله بن جالس والناس يصلون الضحى في المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة فاجاب عنه النووي رحمه الله كعياض بان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان صلاتها بدعة وكما ذكر الامام المجتهد محمد ابن جرير ما جاء فيها من الاحاديث والاثار وقال ما حاصله وكل ذلك عندنا صحيح غير متدافع وذلك ان من روى انه راه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى اربعا يجوز ان يكون راه في حال فعله ذلك فقط وراه غيره في حال اخرى صلاها ركعتين وغيره في حالة اخرى صلاها ستا وهكذا وسمعه ولعله يحث على عدد وآخر على عدد آخر فاخبر كل منهم عما راى وعما سمع وكذلك من حكى عنه انه لم يصليها قط انما هو خبر منه عما عنده من العلم بذلك فلا يدفع قول من علمه يصليها برويته ذلك لان قول القائل لم يصليها النبي خبر منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم اصلها قط ولا اصليها وانما هو خبر منه عن نفسه بما عنده من العلم في ذلك والدليل على صحة ما قلناه خبر من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا الحديث السابق وفي رواية مرسلة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الضحى يوما ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك يوما فقد ابان ما ذكرناه من هذين الخبرين عن صحة ما قلناه من احتمال خبر كل مخبر ان يكون اخباره على قدر ما شاهده او سمعه انتهى وسئل نفع الله به قال الجلال السيوطي في الاشباه والنظائر ان الايتار بثلاث ركعات افضل من الايتار بخمس او سبع او كما قال فما سبب قلة الفضيلة بزيادة الاعمال وفي الحديث فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل فهل يدل الحديث على ان الزيادة افضل او على ان الكل سوا فاجاب بقوله ما ذكر من تفضيل الثلاث على الخمس مثلا ليس بصحيح على اطلاقه وكان قايله نظر الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح ما زاد على الثلاث لكن يلزم تفضيل الثلاث على احد عشر وليس كذلك باتفاق من يعتد به هذا وصح قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وبهذا يعلم ضعف ما ذهب اليه ابو حنيفة من تعين الثلاث وكونها موصولة لمخالفته لهذه السنة الصحيحة ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الايتار بخمس وسبع وتسع موصولة ومفصولة وبثلاث ولهذا السبكي وتبعه الاسنوي والاذرعي والزركشي وسبقه ابن خيران من النهي عن الثلاث انه يكره الايتار بثلاث موصولة ولم ينظروا الى ما ذكر عن ابي حنيفة والفصل في كل عدد افضل من الوصل قال السبكي وحينئذ فالثلاث الموصولة ادنى مراتب اعداد الوتر في الفضيلة والاحدى عشرة المفصولة اعلاها وكل عدد مفصول افضل منه ومما دونه موصولا ولو تعارضت زيادة العدد والفصل كخمس موصولة مع ثلاث مفصولة فالذي ينبغي النظر الى زيادة الركعات دون الفصل فترجيح الخمس الموصولة وعلى هذا القياس انتهى وتبعه على ذلك الزركشي وغيره ونقله عن الروياني والقاضي ابي الطيب وعن نصه في القديم وصحح في المجموع عن الامام لما قرره وجزم في التحقيق والخلاف في التفصيل بين الفصل والوصل انما هو في الوصل بثلاث اما فيما زاد عليها فالفصل افضل قطعا انتهى واقول الاوجه ان الخمس الموصولة افضل من حيث زيادة العمل والثلاث المفصولة افضل من حيث الفصل الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ومع التقابل لا شك ان الزيادة اولى لكثرة ثوابها ومجرد التفاوت في موافقة الاكثر لا يقتضي ان يعدله زيادة الركعتين بخلاف ما هو موافق للاتباع كصلاة الضحى فانه افضل من الاكثر الذي لا يوافقه كصلاتها اثنى عشر لان في زيادة الاتباع ما يربو على زيادة العمل كما صرحوا ومن ثم قال ابن عبد السلام قد يكون قليل العمل البدني وخفيفه افضل من كثيره وثقيله كتفضيل القصر على

وصلاة

وصلاة الضحى على سائر الصلوات عند من رآها الوسطى ولو كان الثواب على قدر التعب لما كان الامر كذلك ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتي الفجر انتهى وقال القفال وغيره لا يصح الايتار بالثلاث الموصولة من متعمد العالم وبه يعلم انه لا يمكن ترجيح عليه لان ابا حنيفة رضي الله عنه يعين الثلاث الموصولة ويبطل ما عداها من الاقل والاكثر المفصول والموصول والقفال وغيره يبطلون ما عينه ومما قررته علم ان ما دل عليه الحديث المذكور في السؤال من تساوي الكل في الفضل غير مراد وانما المراد التساوي في الجواز وعليه يحمل الحديث هل هو مدلوله كما لا يخفى فتامله

كتاب صلاة الجماعة

وسئل رضي الله عنه عن الصف الاول هل هو الذي يلي الامام سواء كان به خلل من نحو سارية وسواء كان متصلا بالصفوف ام لا فان بعض مشايخ اليمن يقول المراد بالصف الاول هو السالم من الخلل وان يكون متصلا ولو كان الصف الاخير والالتفات الى الصف الاول اذا كان بالاوصاف المذكورة فاجاب بان المنقول المعتمد ان الصف الاول هو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او مقصورة او اعمدة او غيرها سواء جاء صاحبه متقدما ام متاخرا وقيل الاول هو السالم من التخلل وقيل هو من جاء اولا وان صلى في صف متاخر قال في شرح مسلم وهذان غلط صحيح صريح وبه يعلم ان ما في السؤال عن بعض اليمنيين غلط فلا ينبغي لاحد ان يغتر به والله اعلم وسئل رضي الله عنه انه قد كثر في هذه الازمنة خروج النسا الى الاسواق والمساجد لسماع الوعظ وللطواف ونحوه في مسجد مكة على هيئات غريبة تجلب الى الافتتان بهن قطعا وذلك انهن يتزين في خروجهن لشيء من ذلك باقصى ما يمكنهن من انواع الزينة والحلي والحلل كالخلاخيل والاسورة والذهب التي يرى في ايديهن ومزيد البخور والطيب ومع ذلك يكشفن كثيرا من بدنهن كوجوههن وايديهن وغير ذلك ويتبخترن في مشيتهن بما لا يخفى على من ينظر اليهن قصدا او عن قصد فهل يجب على الامام منعهن وكذا على غيره من ذوي الولايات والقدرة حتى من مسجد مكة وان لم يمكنهن الاتيان بالطواف وخارجه بجماعة الصلاة او يفرق بينهما بذلك وما الذي يتخلص في ذلك من مذاهب العلما الموافقين والمخالفين وصحيح الجواب عن ذلك فان المفسدة بهن قد عمت وطرق الخير على المتعبدين والمتدينين قد انسدت اثابكم الله على ذلك جزيل المنة ورقاكم الى اعلى غرف الجنة امين فاجاب بان الكلام على ذلك يستدعي بسطا وطولا لا يليق الا بتصنيف مستقل في المسئلة وحاصل مذهبنا ان امام الحرمين نقل الاجماع على جواز خروج المراة سافرة الوجه وعلى الرجال غض البصر واعترض بنقل القاضي عياض اجماع العلما على منعها من ذلك واجاب المحقق عن ذلك بانه لا تعارض بين الاجماعين لان الاول في جواز ذلك لها بالنسبة لها مع قطع النظر عن الغير والثاني بالنسبة الى انه يجوز للامام ونحوه او يجب عليه منع النسا من ذلك خشية افتتان الناس بهن وبذلك تعلم انه يجب على من ذكر منع النسا من الخروج مطلقا اذا فعلن شيا مما ذكر في السؤال مما يجر الى الافتتان بهن جرا قويا على ان ما ذكره الامام يتعين حمله على ما اذا لم يقصد كشفه ليرى وتعلم ان احدا يراه اما اذا كشفته ليرى فيحرم عليها ذلك لانها قصدت التسبب الى وقوع بالمعصية وكذا لو علمت ان احدا يراه ممن لا يحل له فيجب عليها ستره وان كانت معينة له على المعصية بدوام كشفه الذي هي قادرة عليه من غير كلفة وقد صرح جمع بانه يحرم على المسلمة ان تكشف للذمية ما لا يحل نظره منها هذا مع انها امراة مثلها فكيف بالاجنبي والخنثى فرق بينهما بانه باطل وبانه يجب عليهن الستر عن المراهق مع جواز نظره فكيف بالبالغ الذي يحرم نظره فتنتج من ذلك ومن غيره للعلوم لمن تدبر كلامهم ان الصواب حمل كلام الامام على ما قدمته فان قلت كيف يجب منعهن اذا فعلن ما يخشى منه الفتنة حتى من مسجد مكة اذا قصدت الطواف الذي لا ينافي الا في بيوتهن وقد يكون فرضا عليهن قلت ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وانهن يتمكن من المجي اليه في ثياب رثة بحيث لا يخشى منهن افتتان ولان المراة اذا وجب عليها الطواف فاما ان تكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1